

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (ريادة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)، اعتاد إضافي قدره ٦٥٠ ج (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة المظور صرفه حتى نهاية السنة المالية الحالية على الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

مذكرة بنشر الجريدة في ١٨ جانفي الأول سنة ١٢٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
عبدالجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتاد إضافي ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،